الراميـة الى الاستحـواذ على الاراضي والتي تدور بين السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية والرعايا الاسرائيليين، من جانب، وسكان الاراضي المحتلة أو مؤسساتها، من جانب آخر.

وينص قرار الجمعية العامة ٣٢/ ٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٧، في بعض اجزائه، على ما يلي:

«١ ـ تقـرر ان جميـع هذه التـدابير والاجراءات التي اتخذتها اسرائيل في الاراضي الفلسطينية، وغيرها من الاراضي العربية المحتلة، منذ العام ١٩٦٧، لا صحة لها قانوناً، وتعد عرقلة خطيرة للمساعى المبذولة للتوصل الى سلام عادل دائم في الشرق الاوسط.

«٢ ـ تأسف بشدة لاستمرار اسرائيل في تنفيذ هذه التدابير وخاصة اقامة المستوطنات في الاراضي العربية المحتلة.

«٣ ـ تدعو اسرائيل الى الامتثال، بدقة، لالتزاماتها الدولية، طبقاً لمبادئ القانون الدولي واحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩.

«٤ ـ تدعو، مرة أخرى، حكومة اسرائيل، بوصفها دولة الاحتلال، الى الكف، فوراً، عن اتخاذ أي اجراء من شأنه أن يفضي الى تغيير الطبيعة القانونية أو التشكيل الجغرافي أو التركيب السكاني للاراضي العربية المحتلة منذ العام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس».

«٥ ـ تحث جميـع الدول الاطراف في اتفـاقيـة جنيف، المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، على كفالة احترام احكام الاتفاقية وامتثالها في جميع الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ العام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس».

وفي قرار مجلس الأمن ٤٤٦ المـؤرخ في ٢٢ آذار (مارس) ١٩٧٩، انشئت لجنـة مقصدها الرئيس «دراسة الحالة المتعلقة بالمستوطنات في الاراضي المحتلة منذ العام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس.

وفي القرار ذاته، يقرر مجلس الأمن أيضاً:

١ ـ «... ان سياسات وممارسات اسرائيل في اقامة المستوطنات في الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ العام ١٩٦٧ ليس له أي صحة قانونية، ويشكل عقبة كأداء أمام تحقيق حل سلمي شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط.

٢ ـ «يطلب، مرة أخرى، الى اسرائيل، بوصفها الدولة المحتلة، أن تتقيد بدقة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩، وأن تلغي ما اتخذته من تدابير سابقة، وان تكف عن أي اجراء يسفر عن تغيير المركز القانوني والطبيعي الجغرافي، والتأثير مادياً على التكوين الديمغرافي للاراضي العربية المحتلة منذ العام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، وبصفة خاصة ألا تنقل سكانها المدنيين الى الاراضي العربية المحتلة.

٣ ـ «تنشأ لجنة تتكون من ثلاثة من اعضاء مجلس الامن يعينهم رئيس المجلس بعد التشاور مع أعضاء المجلس».

وتوصلت اللجنة، في تقريرها الثالث، الى النتائج التالية:

«وتبعاً لهذا، وبعد أن درست اللجنة، بعناية، جميع عناصر المعلومات التي تمكنت من جمعها تنفيذاً لولايتها، تود أن تؤكد، من جديد، النتائج التي وردت في تقاريرها السابقة، وعلى